قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع بين جمهورية مصر العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر فى القاهرة بتاريخ ١/٣/١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع بين جمهورية مصر العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر فى القاهرة بتاريخ ١/٣/١٩٨٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٤٠٣ (٣٠ أبريل سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

اتفاق

جمهورية مصر العربية
واللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن جمهورية مصر العربية المشار إليها فيما بعد بالحكومة المصرية ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر المشار إليها فيما بعد بـ (I C R C) ، آخذا فى الاعتبار أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد طلبت منح وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى جمهورية مصر العربية صفة خاصة وأن الحكومة المصرية قد استجابت لهذا الطلب .

ورغبة منهما ـــ من خلال هذا الاتفاق ـــ فى تحديد التدابير الخاصة بإقامة وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى مصر والنص على الأحكام التى تنظم وضعه بهدف فاعلية نشاطه .

قد اتفقتا على مايلى :

(مادة ١)

القسم الأول :

يتمتع بالحصانة مكتب وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومايتم إنشائه ، بموافقة الحكومة المصرية ، من مكاتب أخرى وكذلك وكالة التنمع .

القسم الثانى :

تكون المحفوظات والمستندات الخاصة بوفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتى تتواجد بداخل مبانيه مصونه ، كما تتمتع ممتلكاته الموجودة داخل مبانيه بالحصانة من الإجراءات القانونية من جانب أية هيئات أو مسئولين تابعين للحكومة المصرية إلا بموافقة ، أو بناء على طلب من رئيس الوفد أو نائبه .

القسم الثالث :

لن يسمح اوفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستخدام مبانيه كملجأ لأى شخص وبخاصة من تصدر ضدهم أحكام قضائية نافذة أو الفارين من العدالة لارتكابهم جرائم جسيمة أو المطلوب القبض عليهم أو من يصدر ضدهم أمر بالطرد من البلاد من قبل السلطات المصرية المختصة .

القسم الرابع :

دون التقيد باللوائح والقيود المالية أو قرارات تأجيل دفع الديون ، يكون لوفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

(ا) امتلاك الأرصدة والاحتفاظ بحسابات جارية بالعملة المصرية .

(ب) امتلاك الأرصدة والاحتفاظ بحسابات جارية بالعملة الأجنبية وتحويل أرصدتها وعملاتها وكذلك تغيير أى عملات تملكها إلى عملات أخرى طبقا لقواعد البنك المركزى المصرى ولوائحه التى تحكم مثل هذه المعاملات .

القسم الخامس :

تتمتع الأموال والدخول الأخرى الخاصة بوفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإعفاء من كافة الضرائب فيما عدا الضرائب غير المباشرة وتلك التى تفرض مقابل خدمات فعلية .

تخضع مواد الاستيراد والتصدير التى يقوم بها وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتشريعات المصرية فيما يتعلق بالنظافة الصحية والأمن والتجارة .

القسم السادس :

(ا) فيما يتعلق بالرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد تحفظ فى غير مخازن الإيداع المعتمدة لحين إتمام توزيعها ، الشحنات المرسلة إلى وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتحتوى على إمدادات ضرورية ، قد يجرى توزيعها فى مصر .

(ب) وعند سحبها من المخازن يتم الإفراج عن دخول بضائع برامج المساعدة الخاصة بالصليب الأحمر معفاة من الرسوم والضرائب الجمركية وذلك وفقا للوائح المعمول بها .

(ج) وفيما يتعلق بالرسوم الجمركية ورسوم التصدير أو العبور يتم حفظ الشحنات المرسلة إلى وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمسلمة بفواتير شحن تحمل اسم وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وتحتوى على إمـــدادات ضرورية قد يتم إرسالها إلى بلد آخر فى مخازن غير مخازن الإيداع المعتمدة لحين إتمام إرسالها وبعد التشاور المسبق مع السلطات المصرية المختصة وبموافقتها .

القسم السابع :

يعفى وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أداء الرسوم والضرائب الجمركية على السيارات التى يستوردها للاستعمال الرسمى . وله أن يستورد سيارة واحدة كل سنتين للاستعمال الرسمى ويجوز زيادة عدد السيارات وفقا لاحتياجات الوفد وبعد التشاور مع السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية . ويجوز لوفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التصرف فى السيارات الرسمية بعد ثلاث سنوات دون سداد رسوم جمركية أو ضرائب أو أية رسوم أخرى .

القسم الثامن :

يعفى وفد اللجنـــة الدولية للصليب الأحمر من دفع رسوم أو ضرائب جمركية على ما يستورده ويصدره من مواد ضرورية للقيام بأنشطته .

(مادة ٢)

تسهيلات الاتصالات

القسم التاسع :

تقدم الحكومة المصرية ـ بالقدر الذى تسمح به إمكانياتها ـ وبناء على طلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر المساعدة لوفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تأكيد فاعلية اتصالاته الرسمية .

(مادة ٣)

(أ) موظفو وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر

القسم العاشر :

يتمتع موظفو وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من غير المصريين بـ :

(أ) الحصانة القضائية فيما يتعلق بأعمالهم التى يقومون بها بصفة رسمية بما فى ذلك أقوالهم ومحرراتهم . ولايجوز إلزامهم بالإدلاء بأقوالهم كشهود .

(ب) الحصانة من إلقاء القبض عليهم أو حجزهم أو الاستيلاء على حقائبهم أو سياراتهم الخاصة .

(ج) الإعفاء هم وزوجاتهم وأعضاء عائلاتهم القصر من قيـــود الهجرة وتسجيل الأجانب .

(د) تسهيلات الترحيل المتاحة لهم وعائلاتهم أثناء الأزمات الداخلية والخارجية .

(هـ) الإعفاء من التزامات الخدمة العـامة .

ومع ذلك وبدون الإخلال بالحصانات التى يتمتع بها عضو وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لبنود هذا القسم والقسم الحادى عشر من هذا الاتفاق ، يجوز أن تطلب إليه السلطات المصرية مغادرة البلاد فى حالة سوء استخدام التسهيلات الممنوحة له للقيام بأية أنشطة ليست متصلة بواجباته .

ويقوم وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإخطار وزارة الخارجية المصرية بأسماء كافة أعضاء الوفد الذين يتم تعيينهم فى مصر وكذلك تاريخ الوصول والمغادرة عند رحيلهم أو إنتهاء مدة خدمتهم الرسمية .

(ب) التسهيلات الأخرى الممنوحة لموظفى وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر

القسم الحادى عشر :

يتمتع موظفو وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من غير المصريين بما يلى :

(أ) الإعفاء هم وأعضاء عائلاتهم القصر من دفع الضرائب على المرتبات والمكافآت التى تدفعها لهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشرط عدم انخراطهم شخصيا فى أنشطة بغرض الربح داخل جمهورية مصر العربية .

(ب) الإعفاء من الرسوم الجمركية على ما يتم استيراده من أثاث وأمتعه شخصية فى خلال ستة أشهر من تاريخ أول استلامهم للعمل بشرط أن تكون ذات منفعة واضحة . ولا يجوز بيع أو التصرف فى الأثاث والأمتعة الشخصية التى يستوردها موظفو وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر داخل مصر إلا وفقا للقوانين واللوائح الجمركية المصرية .

(ج) لكل عضو من أعضاء وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ــ إذا ما تم تعيينه فى مصر ــ أن يستورد سيارة واحدة معفاه من الرسوم والضرائب الجمركية وله أن يتصرف فيها داخل مصر دون دفع رسوم أو ضرائب جمركية بعد انقضاء ثلاث سنوات ، أو بعد سنتين فى حالة نقله إلى الخارج .

(د) الحق فى شراء ما يحتاجونه من سلع استهلاكية معفاه من الرسوم الجمركية . ولا يجوز بيع هذه السلع أو التصرف فيها داخل الأراضى المصرية إلا طبقا للوائح الجمركية السارية وبما يتفق مع القواعد التى يتم الاتفاق عليها مع إدارة المراسم بوزارة الخارجية .

(ه) الحق فى تصدير السلع المشار إليها فى الفقرات ب ، ج ، د ، معفاه من الرسوم الجمركية والضرائب والأعباء الأخرى .

القسم الثانى عشر :

يتعاون وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل كامل مع السلطات المصرية المختصة مهمل سير إجراءات العدالة ولضمان احترام لوائح الشرطة ومراعاة منع حدوث أية اساءه ستخدام الحصانات والتسهيلات الواردة فى هذه المادة (٣) .

لا تمنح الحصانات والتسهيلات المنصوص عليها فى هذه المادة والممنوحة لأعضاءوفد لجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض المصلحة الشخصية ولكن من أجل خدمة مصالح جنة الدولية للصليب الأحمر .

وتبلغ الحكومة المصرية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقرارها الخاص برفع الحصانة أى من العاملين بها فى حالة إعاقة مجرى العدالة أو إساءة استخدام تلك الحصانات تسهيلات .

القسم الثالث عشر :

تقوم الحكومة المصرية ــ تنفيذا لهذا الاتفاق ــ بإصدار بطاقات شخصية أو أية وثائق أخرى لرئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وللعاملين فى الوفد وذلك أثناء إقامتهم الرسمية فى مصر .

تسوية المنازعات

القسم الرابع عشر :

يتم تسوية المنازعات والمطالبات التى تخضع للقانون الخاص وفقا للنصوص التالية :

(أ) أية مطالبات مقدمة من :

* أحد المواطنين المصريين فيما يتعلق بضرر يزعم أنه نتيجة عمل أو إمتناع عن عمل أرتكبه أحد الموظفين العاملين فى وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر سواء فيما يتصل بمهامه الرسمية أو بصفته الشخصية .

* الحكومة المصرية ضد أى من الموظفين العاملين فى وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

* أحد الطرفين ضد الطرف الآخر مما لم يتناوله القسم الخامس عشر من هذه الترتيبات .

تختص محكمة عابدين الجزئية بالقاهرة بالنظر فى المنازعات المشار إليها فيما سبق وتبلغ كافة الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة ضد وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أحد الموظفين العاملين بالوفد أو ضد الحكومة المصرية للسيد رئيس وفد اللجنة المشار إليها أو للحكومة المصرية وذلك لوضعها موضع التنفيذ .

(ب) يتم تسوية المنازعات التى تتعلق بتوظيف الموظفين المعينين محليا وشروط العمل الخاصة بهم من خلال القواعد الإدارية التى يحددها رئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وفقا للقوانين المصرية .

القسم الخامس عشر :

يتم تسوية كافة الخلافات التى تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق التفاوض أو أية وسيلة أخرى من وسائل تسوية المنازعات التى يتم الاتفاق عليها بين طرفى هذا الاتفاق .

القسم السادس عشر :

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه ويصبح سارى المفعول اعتبارا من تاريخ إبلاغ السلطات المصرية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلك .

القسم السابع عشر :

يجوز لأى من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق وذلك بإخطار كتابى يرسله للطرف الآخر فى خلال ثلاثة شهور ويصبح الإنهاء نافذا بانقضاء ثلاثة شهور من تاريخ الاخطار.

حرر فى مدينة القاهرة فى اليوم الأول من شهر مارس سنة ١٩٨٣ من نسختين أصليتين باللغة العربية والانجليزية ولكل منهما حجية متساوية .

عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر

توقيع : Jacques Bilet

عن حكومة جمهورية مصر العربية

توقيع : حسن إبراهيم عبد الهادى

(وزير مفوض مدير الإدارة القانونية والمعاهدات)

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قـــرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣٠ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع بين جمهورية مصر العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٣/١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٣/٦/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٣/٦/٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع بين جمهورية مصر العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٣/١

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٦/٢٢

كمال حسن على